وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي فيه خلافا بين ابي حنيفة
وابي يوسف وبين محمد رحمه الله وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق
لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة
السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وقضاء رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة
الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني
لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية
عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة
عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما
اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية
بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه
عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين

مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء
لان شرط الخلفية استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني
ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره
بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة ولنا
انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون
الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث
والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم
هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده قضاه خلافا للشافعي قوله انه تبرع بالمؤدي فلا يلزمه
ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدي قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي عن
الابطال فاذا وجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح
الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر